

الدراري المضية شرح الدرر البهية

فردت عليه حديثه وزادته () ففي إسناد ضعف مع أنه لاجحة فيه لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة وأيضا قوله تعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله } يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لاكله فضلا عن زيادة عليه وأما كونه لا بد من التراضي بين الزوجين فلقلوله تعالى { فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } وأما اعتبار إلزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي A وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ولقلوله تعالى { وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين تدل على اعتبار الشقاق في الخلع ويدل على ذلك قوله تعالى { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله } ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها أكره الكفر بعد الإسلام وقولها لأطيعه بغضا فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع وأما كونه فسحا فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت أن النبي A قال له (خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله A أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها) (رجال إسناد كلهم ثقات ولها حديث آخر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه) (أن النبي صلى أمرها أن تعتد بحيضة) (وفي إسناد محمد بن إسحق قد صرح بالتحديث وأخرج الترمذي وأبوداود وحسنه عن ابن عباس) (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي A أن تعتد بحيضة) (وأخرج الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه) (فأخذها وخلق سبيلها) (قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة تدل على أنه فسخ لأن عدة الطلاق ثلاث حيض وأيضا تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق وأما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقه فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة وقد أودعتها شرح المنتقى فليرجع إليه